



قرار وزاري

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحصيل مقابل تحصين الحيوان .
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١١/٢/١٦ .

قرر

مادة (١) : يكون تحصيل المقابل الرمزي للتحصينات الموضحة بالمادة الأولى من القرار
الوزاري رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بعاليه بدءاً من ٥٠ رأس على أن يكون
التحصين للحالات الفردية بدون مقابل، وتتم جميع عمليات استلام اللقاح
والتحصين والقياس المناعي تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ / ٢ / ٢٠١١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

د/أيمن أبو حديد